الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/51/484
11 October 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البندان ٩٧ (هـ) و ١١٦ من جدول الأعمال

البيئة والتنمية المستدامة: حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧

تقرير الأمين العام

أولا - مقدمـــة

١ - وافقت الجمعية العامة، في قرارها ١١٥/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، في جملة أمور، على الصلة المؤسسية بين أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والأمم المتحدة، على أساس مشورة الأمين العام التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية في دورته الأولى[1]، وطلبت إلى الأمين العام أن يستعرض، بالتشاور مع مؤتمر الدول الأطراف، سير عمل الصلة المؤسسية في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بهدف إجراء أية تعديلات قد يراها الطرفان مستصوبة وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية.

٢ - وقررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول المؤتمرات والاجتماعات للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ دورات مؤتمر الدول الأطراف وهيئاته الفرعية المزمع عقدها خلال تلك الفترة والتي تتطلب استخدام مرافق خدمات المؤتمرات لمدة إثني عشر اسبوعا، وطلبت إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات الضرورية لإدراج دورات مؤتمر الدول الأطراف وهيئاته الفرعية التي قد يحتاج المؤتمر إلى عقدها خلال فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ في جدول المؤتمرات والاجتماعات لتلك الفترة.

٣ - وبالاضافة إلى ذلك، أحاطت الجمعية العامة علما بالترتيب المؤقت المتعلق بتقديم الدعم الاداري لأمانة الاتفاقية المبين في تقرير الأمين العام إلى الجمعية في دورتها الحادية والخمسين (A/50/716، الفقرات ٣٦-٣٨)، وأحاطت علما بالترتيبات المالية لتوفير مرافق خدمات المؤتمرات المذكورة في الفقرة ٢ أعلاه، وطلبت إلى الأمين العام أن يستعرض هذه الترتيبات قرب نهاية فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، وأن يقدم تقريرا عن نتائج ذلك الاستعراض إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين.

181096 181096 96-27275

9627275

٤ - كذلك لاحظت الجمعية العامة أن الأمين العام يعتزم تحويل رصيد نهاية عام ١٩٩٥ للصندوق الاستئماني المنشأ بموجب الفقرة ٢٠ من قرارها ٢١٢/٤٥ إلى الصندوق الاستئماني المزمع إنشاؤه لتغطية كافة النفقات في إطار الميزانية الأساسية للاتفاقية المشار إليه في الفقرة ١٣ من الإجراءات المالية للاتفاقية، ورصيد نهاية عام ١٩٩٥ للصندوق الطوعي الخاص المنشأ بموجب الفقرة ١٠ من قرارها ٢١٢/٤٥ إلى الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية الاتفاقية المشار إليه في الفقرة ١٥ من الإجراءات المالية.

٥ - وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في دورتها الحادية والخمسين. ويقدم هذا التقرير عملا بذلك الطلب.

٦ - ويستعرض هذا التقرير التطورات التي أعقبت اعتماد القرار ١١٥/٥٠ بشأن ما يلي:

(أ) توفير مرافق خدمات المؤتمرات لدورات مؤتمر الدول الأطراف وهيئاته الفرعية؛

(ب) الترتيبات اللازمة لتقديم الدعم الإداري إلى أمانة الاتفاقية، بما في ذلك تخويل السلطة للأمين التنفيذي للاتفاقية؛

(ج) تحويل رصيدي نهاية عام ١٩٩٥ إلى الصندوقين المنشأين بموجب القرار ٢١٢/٤٥؛

(د) الصلات المؤسسية.

ثانيا - مرافق خدمات المؤتمرات

ألف - خدمات المؤتمرات

٧ - عقب اعتماد الجمعية العامة للقرار ١١٥/٥٠، الذي قررت فيه الجمعية أن تدرج في جدول اجتماعات مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وهيئاته الفرعية للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ استخدام مرافق خدمات المؤتمرات لمدة إثني عشرة اسبوعا، قامت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (انظر الوثيقة A/50/7/Add.15) واللجنة الخامسة (انظر الوثيقة A/C.5/50/58) باتخاذ التدابير ذات الصلة بالميزانية. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة الاستشارية أن الاجتماعات التي ستعقد في إطار البرنامج السنوي لاجتماعات مؤتمر الدول الأطراف وهيئاته الفرعية سوف تبلغ في المجموع ١٢٠ اجتماعا على مدى ثلاث فترات مدة كل منها اسبوعان، بما يعادل في المجموع ستة أسابيع تقويمية في السنة، أي ١٢ اسبوعا من الاجتماعات في السنة.

٨ - وعقب النظر في هذه المسألة من قبل اللجنة الاستشارية واللجنة الخامسة، قامت الجمعية العامة باعتماد القرار ٢٣٢/٥٠ في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وفيما يلي نص منطوق ذلك القرار:

"١ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ يصل إلى ٠٠٠ ٥١٧ ٥ دولار من الباب ٢٦ (الإدارة والتنظيم) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ لتوفير خدمات المؤتمرات لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وهيئاته الفرعية؛

"٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، رهنا بالتنفيذ الكامل لجميع البرامج والأنشطة المأذون بهـــا وفق المطلوب في القرار ٢١٤/٥٠، تقريرا إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ يتضمن مقترحات بشأن الوسائل الممكنة للاستيعاب في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧؛

"٣ - تقـــرر أن تعود إلى مسألة الاعتمادات في سياق تقرير الأداء الأول.

٩ - ووفقا للقرارين ١١٥/٥٠ و٢٣٢/٥٠ من قرارات الجمعية العامة يجري تقديم خدمات المؤتمرات لمؤتمر الدول الأطراف وهيئاته الفرعية فيما يتعلق بكافة الاجتماعات المقرر عقدها خلال فترة السنتين ١٩٩٦ ١٩٩٧ حسب تقويم الأمم المتحدة. وفيما يتعلق بفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، يعتزم الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة بشأن مسألة الخدمات المقدمة في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩.

١٠ - وبموجب مؤتمر الدول الأطراف ١/م.أ-٢ قبل المؤتمر، العرض المقدم من حكومة اليابان لاستضافة دورته الثالثة في كيتو خلال شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وطلب إلى الأمين التنفيذي إبرام الترتيبات اللازمة مع حكومة اليابان لتمكينها من استضافة المؤتمر في كيتو وتغطية التكاليف ذات الصلة. ومن المتوقع أن يتم إبرام اتفاق مناسب بشأن المؤتمر بين أمانة الاتفاقية وحكومة اليابان.

باء - الوثائـــق

١١ - وأثارت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها عن خدمات المؤتمرات المقدمة الى مؤتمر الدول الأطراف وهيئاته الفرعية (A/50/7/Add.15) مسألة حجم الوثائق، وتمشيا مع تدابير الاقتصاد التي يجري اتخاذها في الأمانة العامة للأمم المتحدة، أوصت اللجنة بأن يطلب من مؤتمر الدول الأعضاء أن يستعرض عدد الوثائق المزمع إنتاجها والطريقة التي سيجري بها إنتاجها.

١٢ - وتناول مؤتمر الأطراف هذه المسألة في دورته الثانية، المعقودة في الفترة من ٨ الى ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦، وقام باعتماد المقرر ١٧/م.أ-٢ بشأن حجم الوثائق، وفيما يلي نصه[٢]:

"إن مؤتمر الدول الأطراف،

"١ - يهيب بجميع الأطراف أن تحد، الى الحد الممكن، من الطلبات المتعلقة بالوثائق الاضافية، وكذلك من حجم التعليقات المقدمة للنظر فيها من قبل مؤتمر الدول الأطراف أو هيئاته الفرعية؛

"٢ - تطلب الى الأمين التنفيذي أن يحد، الى الحد الممكن، من عدد وطول الوثائق التي تنتجها الأمانة؛

"٣ - تطلب الى الأمين التنفيذي أن يقدم خيارات اضافية الى الهيئة الفرعية للتنفيذ فيما يتعلق بخفض تكاليف الوثائق اللازمة لاجتماعات مؤتمر الدول الأطراف وهيئاته الفرعية".

ثالثا - الدعم الإداري الذي يقدم الى أمانة الاتفاقية

١٣ - أحاطت الجمعية العامة، بموجب قرارها ١١٥/٥٠، بالترتيب المؤقت المتعلق بتقديم الدعم الإداري لأمانة الاتفاقية خلال فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ المبين في تقرير الأمين العام (A/50/716، الفقرات ٣٨-٣٦). ويقتضي هذا الترتيب فرض رسوم بنسبة ١٣ في المائة على صناديق الاتفاقية لتغطية تكاليف الدعم البرنامجي، واستخدام عائدات هذه الرسوم لتوفير كل خدمات الدعم الإداري التي تقدم الى أمانة الاتفاقية، بما في ذلك الموظفون الإداريون.

١٤ - وبفضل هذه الترتيبات، خاصة توفير كامل الدعم الإداري الى أمانة الاتفاقية، تمكنت الأمم المتحدة في البداية من تغطية تكاليف ثلاثة وظائف لموظفي الدعم الإداري كان قد وافق عليها مؤتمر الدول الأطراف في ميزانية الاتفاقية لعام ١٩٩٦، وذلك من عائدات الرسوم العامة. ومن المفهوم أن هذه الخدمات سوف تتطور بحيث تلبي الاحتياجات الناشئة عن إنشاء الأمانة في بون.

١٥ - وفضلا عن ذلك قام وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة والتنظيم، بعد التشاور مع الأمين التنفيذي، بوضع ترتيبات إدارية تفصيلية لأمانة الاتفاقية، تقوم على الأسس التي نص عليها في النظامين الأساسي والإداري للموظفين والنظام المالي للأمم المتحدة والإجراءات المالية للاتفاقية (المقرر ١٥/م.أ-١). وتعكس الترتيبات كذلك جواز مساءلة الأمين التنفيذي أمام الأمين العام للأمم المتحدة، عن طريق وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة والتنظيم، وذلك فيما يتعلق بالمسائل الإدارية والمالية. وسوف يقوم مكتب الأمم المتحدة في جنيف وشعبة الإدارة بتوفير الموظفين ذوي الصلة والخدمات المالية والإدارية الى أمانة الاتفاقية.

١٦ - وفيما يتعلق بمسائل الموظفين، تنص الترتيبات على أن يمارس الأمين التنفيذي، بموجب النظامين الأساسي والإداري للأمم المتحدة، كامل السلطة فيما يتصل بمسائل تعيين موظفي الأمانة وترقياتهم وإنهاء

خدماتهم. وستكون التعيينات مقصورة على خدمة أمانة الاتفاقية؛ على أن يحتفظ الأمين العام بسلطة اتخاذ القرارات النهائية بشأن مسائل التأديب والطعون، وبشأن مطالبات التعويض فيما يتعلق بحالات الوفاة أو الإصابة أو التعويق أثناء الخدمة.

١٧ - وفيما يتصل بالمسائل المالية، تعكس الترتيبات السلطة الكاملة للأمين التنفيذي فيما يتعلق بالدخول في التزامات في إطار الميزانية التي يوافق عليها مؤتمر الدول الأطراف، بينما تقوم الأمم المتحدة، قبل السداد، بالتحقق من أنه جرى استلام البضائع، أو تقديم الخدمات، وفقا للوثائق التي تنص على الالتزام ذي الصلة. وتنص الترتيبات كذلك على إعفاء أمانة الاتفاقية من أي تقييدات قد يفرضها الأمين العام، من وقت لآخر على استخدام الموظفين والأموال لتلبية الاحتياجات التنفيذية. وسوف يعفى الصندوق الاستئماني للميزانية الأساسية للاتفاقية من الاشتراط العادي للأمم المتحدة الذي يقضي بإنشاء احتياطي تشغيلي، على أن يكون مفهوما أنه سوف يجري إنشاء احتياطي رأس المال المتداول للاتفاقية والاحتفاظ به في إطار الصندوق.

١٨ - وتنص الترتيبات المالية كذلك على أن يقوم الأمين التنفيذي بإقرار شراء البضائع والخدمات بما لا يتجاوز ٠٠٠ ٥٠ دولار كحد أقصى لكل معاملة؛ على أن تكون المعاملات التي تتجاوز هذا الحد الأقصى خاضعة لموافقة المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف وفقا للقاعدة المالية ذات الصلة من النظام المالي للأمم المتحدة.

١٩ - وسوف يجري تطبيق الترتيبات الموجزة أعلاه خلال فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ على أن تخضع للاستعراض من قبل الأمين العام قرب نهاية فترة السنتين (انظر الفقرة ٣ أعلاه)، مع مراعاة الاحتياجات المتطورة الناشئة عن نقل أمانة الاتفاقية الى بون.

رابعا - تحويل رصيدي نهاية عام ١٩٩٥ إلى الصندوقين اللذين يجري إنشاؤهما بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٥

٢٠ - حسبما نص في قرار الجمعية العامة ١١٥/٥٠، يجري تحويل رصيدي نهاية عام ١٩٩٥ المتبقيين في الصندوق الاستئماني لعملية التفاوض المنشأ بموجب الفقرة ٢٠ من القرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٥، والصندوق الطوعي الخاص للمشاركة في عملية التفاوض، المنشأ بموجب الفقرة ١٠ من القرار نفسه، الى الصندوق الاستئماني للميزانية الأساسية للاتفاقية المشار إليه في الفقرة ١٣ من الاجراءات المالية، والصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية الاتفاقية المشار إليه في الفقرة ١٥ من الاجراءات ذاتها، على التوالي. وتخضع عملية التحويل لرسوم بنسبة ١٥ في المائة من الرصيدين يجري الاحتفاظ بها حتى عام ١٩٩٧ لتغطية الالتزامات غير المصفاة، رغم أنه ووفق على جواز أن تقوم أمانة الاتفاقية فعلا بالسحب من هذين الحسابين.

الصلات المؤسسية

٢١ - استنتج مؤتمر الدول الأطراف، بموجب مقرره ١٥/م.أ-٢، أنه ينبغي عليه أن يقوم بالنظر فيما إذا كانت مهام أمانة الاتفاقية تقتضي أن تضفي عليها شخصية قضائية على الصعيد الدولي. ومن المأمول فيه أن يتم إيضاح هذه المسألة في سياق استعراض الصلة المؤسسية لأمانة الاتفاقية بالأمم المتحدة.

الحواشي

(١) انظر الوثيقة FCCC/CP/1995/7/Add.1، المقرر ١٤/م.أ-١، والوثيقة A/50/716، الفقرتان ٣٥-٣٤.

(٢) للاطلاع على جميع المقررات التي اتخذها مؤتمر الدول الأطراف في دورته الثانية، انظر الوثيقة FCCC/CP/1996/15/Add.1.

- - - - -